

تصنيف حقوق الانسان في النطاق الدولي _ دراسة مقارنة

م-مرسول احمد عبد عواد الرديني

□الدكتور مصطفى فضائلي

□دانشيار: استاذمشار

m.fazageli@qm.ac.ir.

fazaeli2007@ gmail.coM

afghthjg@gmail.coM

ملخص البحث باللغة العربي

يقع مفهوم حقوق الإنسان خارج اطر القانون الوضعي، ويتناول مجموعة الحقوق الطبيعية الماندة للإنسان باعتباره كائناً انسانياً متميزاً عن باقي المخلوقات الحية، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، لا يكفي هذا التعريف الأول المبسط على القاء الضوء بشكل كامل على مفهوم حقوق الإنسان، فهو مفهوم قابل للتوسع تبعاً لتطور الجنس البشري وازدياد حاجاته، كما أن حقوق الإنسان هي بالفعل موضوع متحرك ولكن غامض(1)لأنه يرجع إلى مفاهيم فلسفية متنوعة تتراوح بين المذهب الطبيعي والمذهب الموضوعي ، وإذا كانت حقوق الإنسان تشكل اليوم حقيقة أكيدة، فإن المهتمين بدراستها عن قرب ما زالوا مختلفين حول موضوعها وطريقة دراستها كما أن (2)وتتجاوز الحريات العامة التي كرستها الدولة لتتلمس ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية من حاجات مادية ومعنوية. (3)الكلمات المفتاحية / تصنيف حقوق الانسان في النطاق الدولي

The fallen system of constitutional oversight

The effectiveness of this control is special. I know that it is a deliberate diagnosis censorship, so how does it turn a dimension on in light of the exciting interaction of the authorities in their work, how did the censorship divide outside the scope of the authorities on Tuesday. It is a luxury for this traitor to be Hans, if the

المقدمة:

ينعقد هذه المسألة ويرجع الاهتمام المتزايد بمسألة حقوق الإنسان وحرياته العامة إلى اعتبارات عديدة منها طالما أن الإنسان هو صاحب الحقوق والحريات وهو أصلاً كل تقدم أو تطور فإن القيام بأي عمل أو مشروع سياسي أو اجتماعي ونجد هنا دون توفير الضمان أو الحماية الضرورية لحقوق الإنسان وحرياته العامة أي الاتصال الوثيق بين قضايا الحقوق والحريات وحسن التنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية و توفير المناخ الملائم لتحقيق الاستقرار في المجتمع الوطني والمجتمع الدولي و نتأمل هنا الأفكار والقيم الديمقراطية التي يعبر عنها بعض الكتاب بالقول أن الدول التي تتبع في نهاية التاريخ هي لها حمايتها واعترافها بموجب منظومة وهي ديمقراطية لناحية أنها لا يمكن أن توجد دون رضا المحكومين ونجد هنا أن حقوق الإنسان هي حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية كانت ولا تزال نتيجة لي فلاسفة ونضال الإنسان المتراكم نتعرض اليوم للخرق وانتهاك في معظم الدول وتكشف التقارير الدورية لمنظمة العفو الدولية الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ليس فقط في الأنظمة السياسية وهنا نجد أن التعسف للحقوق والحريات التي هي في الأساس تعبر عن ظهور مخاطر جديدة تهدد الحريات العامة وحقوق الإنسان في البلدان المتقدمة وبالرغم من تراجع سلطة الدولة ووظائفها ومؤسساتها وتدخلاتها تحت تأثير نظام يوجد الإنسان حالياً ثلاث سلطات جديدة ونامي ومهددة حقوق وحريات السلطة بمعنى أنه مفهوم الحريات العامة بشكل وثيق معها أي هنالك حقوق الاساسية الحريات العامة المعنوي (الحقوق العامة الفردية) أي يرتبط مفهوم حقوق الانسان بعمق بمفهوم الشخص الانساني واستقلالاً عن أي تدخل من جانب السلطات العامة ويتم الانتقال من مفهوم حقوق الانسان الى مفهوم الحريات العامة عندما يتم الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي . والاتجاه الحديث في أي أن يكون الحريات العامة قيمة إنسانية رفيعة فهي تعني احترام الكائن الإنساني وتأمين شخصيته وهي تعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق سعادة الإنسان كما أن إعلان الحريات وضمانيها وتكريسها أوسمة مجتمع سياسي متوازن في حقوق

الإنسان والمواطن وينص في ديباجة على أنه هدف كل مؤسسة سياسية والذي يقع على المواطنين واجب احترامه والحفاظ على الدستور وسعادة للجميع وطالما نكتسب حقوق الإنسان وحرياته هذه الأهمية فإنه يكون ضروريا للمؤمن نحن معرفتها وهذه المعرفة تعتبر شرطن أولياء لي احترامها والدفاع عنها وعلى الصعيد الوطني والدولي وتعليم الحقوق والحریات -أولا :موضوع الدراسة ان موضوع دراسة الحقوق والحریات يميل الى تحقيق أي أن الحريات العامة مكانة هامة في النظام الديمقراطي وداعي الحرية متواصل في جميع الديمقراطيات ثانيا: أهمية وهدف الدراسة لمعرفة مدى فاعلية هذه المطابقة بين المفهومين بداعي ان حقوق والحریات تستوحي الاعتراف الاستعلائية بها من النصوص الاحتفالية المشهورة أي ان الحقوق الطبيعية الملازمة بالإنسان الى حقوق معترف بها بموجب النصوص الدولية خامسا: الغاية من البحث في ظل التفاعل المطرد للسلطات في عملها كيف يمكن ان يكون أي ان الحقوق الطبيعية الملازمة بالإنسان الى حقوق معترف بها بموجب النصوص الدولية .

المبحث الاول: تصنيف حقوق الإنسان في النطاق الدولي

حقوق الإنسان تُعد من القضايا المحورية في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث تركز الجهود العالمية على حماية وتعزيز حقوق الأفراد عبر الدول والثقافات المختلفة، منذ منتصف القرن العشرين، شهدت حقوق الإنسان تطوراً ملحوظاً من خلال التأسيس للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ضمان احترام حقوق الأفراد في جميع أنحاء العالم. يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم تبنيه عام ١٩٤٨، حجر الزاوية في هذا الجهد، حيث وضع الأسس لمجموعة من الحقوق التي تتضمن الحريات الأساسية والحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تعمل المنظمات الدولية والهيئات المختلفة على مراقبة الالتزام بهذه الحقوق، وتوفير الدعم للدول في تحقيقها، كما تسعى لتوفير آليات فعالة للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان والتعامل معها عند حدوثها. إن الحفاظ على حقوق الإنسان وتعزيزها هو جزء لا يتجزأ من الجهود العالمية لبناء مجتمعات أكثر عدلاً وكرامة، وهو ما يتطلب تضامناً الجهود على المستويين الوطني والدولي لضمان تحقيق أهداف العدالة والإنصاف لجميع الأفراد بغض النظر عن خلفياتهم أو أماكنهم. وهناك مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تنظم حقوق الإنسان :١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): وثيقة أساسية تتناول مجموعة واسعة من حقوق الإنسان.٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦): يحدد حقوق الأفراد المتعلقة بالحرية والمشاركة السياسية.٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦): يحدد حقوق الأفراد المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW): تعنى بحقوق النساء.٥. اتفاقية حقوق الطفل (CRC): تركز على حقوق الأطفال.٦. اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT): تحظر التعذيب وسوء المعاملة. هذه التصنيفات والمعاهدات تشكل الأساس الذي تستند إليه معظم التشريعات والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

المطلب الاول: الديمقراطية وحقوق الانسان المدنية والسياسية.

الديمقراطية وحقوق الإنسان المدنية والسياسية هما مفهومان مترابطان بشكل وثيق، حيث تُعد الديمقراطية نظام الحكم الذي يسعى إلى ضمان مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات السياسية وحماية حقوقهم الأساسية. في الديمقراطيات الحقيقية، تُعتبر حقوق الإنسان المدنية والسياسية أساسية لضمان فعالية النظام الديمقراطي. تشمل هذه الحقوق الحق في حرية التعبير، الذي يتيح للأفراد التعبير عن آرائهم وانتقاداتهم بحرية دون خوف من القمع أو الانتقام. كما تشمل الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مما يسمح للأفراد بتنظيم أنفسهم والمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية بحرية. الحق في المشاركة السياسية هو أيضاً جزء أساسي من الحقوق المدنية والسياسية، حيث يُعطي الأفراد الحق في التصويت والترشح للمناصب العامة والمشاركة في صنع السياسات العامة. هذا الحق يمكن المواطنين من التأثير على القرارات التي تؤثر على حياتهم والمساهمة في تشكيل المستقبل السياسي للبلاد تسهم الديمقراطية في تعزيز حقوق الإنسان المدنية والسياسية من خلال ضمان استقلالية القضاء وحقوق الأفراد في الحصول على محاكمة عادلة، وحماية ضد الاعتقال التعسفي والتعذيب. يوفر النظام الديمقراطي بيئة يسودها احترام القانون وحقوق الإنسان، حيث يُفترض أن تكون المؤسسات الحكومية خاضعة للمساءلة وتعمل على خدمة مصالح الشعب. وبالتالي، تعتبر الديمقراطية الإطار المثالي لضمان وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، حيث تسهم في بناء مجتمعات أكثر عدلاً وشمولاً في المقابل، فإن تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية هو أساس لتعميق الديمقراطية وجعلها أكثر استدامة. وإن ترسيخ الديمقراطية في اي مجتمع من المجتمعات بحاجة الى جملة من الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها الانسان لانها تمثل اساسا للديمقراطية، وهذه الحقوق يمكن تصنيفها الى ثلاث مجموعات هي:

الاولى: الحقوق الاساسية. وهي الحقوق التي تمنح الانسان بكونه انسانا وبالتالي فان لها حالة التقدم على المجموعات الاخرى، وتعتبر الاساس الفكري والتشريعي للحقوق الاخرى. ومن أبرز هذه الحريات هي:١- حق الحياة.٢- المساواة.٣- الحرية.٤- السلامة الشخصية. وغيرها من الحريات

الأخرى التي تعتبر من الحقوق الطبيعية التي تم تأسيسها وبما ينسجم مع الطبيعة الانسانية مع غض النظر عن اي امتياز او فارق اخر كاللون والجنس والعقيدة والعرق وغيرها. وقد فرض القانون الدولي حماية لهذه الحقوق وكما جاء في اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ في المادة ٥٣ التي منعت عقد اي اتفاقية دولية تتضمن خرق هذه الحقوق الاساسية، اضافة الى ما جاء في المادة ٦٤ من الاتفاقية المذكورة والتي نصت على الغاء اي اتفاقية تتعارض مع هذه الحقوق الاساسية. لذا ذهب بعض الفقهاء الى هذه الحقوق والحريات تتضمن التزامات سلبية للدول الثانية: الحقوق السياسية التي تتعلق بالديمقراطية. وهي مجموعة الحقوق والحريات التي تعمل على تنظيم العملية الديمقراطية، ومن ثم تعد هذه الحقوق والحريات من المعطيات الاساسية والرئيسية ليس لتحقيق الديمقراطية فحسب وانما لضمان تطبيقها بالصورة الصحيحة، للحصول على مخرجاتها المنطقية، ومن أبرز هذه الحقوق هي: ١- حرية الفكر والدين. ٢- حرية الرأي والتعبير. ٣- حرية الاجتماع. ٤- حرية التجمعات وانشاء الجمعيات. ٥- حرية تقلد الوظائف العامة. ان هذه الحقوق والحريات ساهمت في تنظيم العملية الديمقراطية وصولا الى تحقيق اهدافها والتي تتضمن بناء الدولة ومؤسساتها السياسية كالتنفيذية والتشريعية والقضائية، ونظرا لصعوبة امكانية مشاركة جميع الافراد في ادارة الدولة، لذا كانت الديمقراطية هي السبيل الى ضمان مشاركة عموم الافراد في ادارة الدولة ولكن بطريقة غير مباشرة، من خلال منح حرية الترشيح والانتخاب التي يمكن من خلالها ادارة الدولة ادارة غير مباشرة. الثالثة: الضمانات القضائية لحماية الديمقراطية. ان بناء الديمقراطية في اي مجتمع من المجتمعات يحتاج الى الضمانات التي تحافظ على ممارستها بصورة صحيحة وعادلة، وتضمن المساواة بين جميع المواطنين في حق الترشيح والانتخاب والاعتراض وغيرها من الحقوق التي تساهم في حماية العملية الديمقراطية وممارستها من قبل الافراد. لذا كانت عملية بناء السلطة القضائية تمثل احدي الدعائم الاساسية والرئيسية لضمان هذا الحق. من هنا كان حق الافراد في الحصول على محاكمة عادلة ومحايدة ومنصفة يضمن الافراد من خلالها حقوقهم، وتساهم في حراسة هذه الحقوق وحمايتها عن الاختراق. وهذا الحقوق هو من الحقوق التي لها عمقا تاريخيا يمتد الى القرن الثالث عشر الميلادي حيث تضمنته وثيقة الماجنا كارتا والتي نصت على "الا يحاكم او ينفى او يحرم من حريته الا من خلال محاكمة عادلة طبقا لقانون البلاد".

المطلب الثاني: حقوق الجماعات وحقوق التضامن

في عالم متنوع ومعقد، تتجاوز حقوق الإنسان الفردية نطاق الحماية الفردية لتشمل حقوق الجماعات وحقوق التضامن، التي تعكس الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات. حقوق الجماعات تتعلق بالحماية والاعتراف بالحقوق المميزة للمجموعات الثقافية، العرقية، أو الدينية التي تشكل جزءاً من المجتمع. تتضمن هذه الحقوق حماية الثقافة، اللغة، والعادات الخاصة بالجماعات المختلفة، وتوفير وسائل للحفاظ على هويتها الفريدة في مواجهة التهديدات والضغوط الثقافية. من ناحية أخرى، تعكس حقوق التضامن الالتزامات المشتركة التي تواجه البشرية جمعاء، حيث تسعى إلى تحقيق الرفاهية والتنمية المستدامة لكل فرد. تشمل حقوق التضامن الحق في بيئة صحية، والحق في التنمية، والحق في السلام. هذه الحقوق تعترف بأن رفاهية الأفراد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالظروف العالمية، مثل قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية، مما يتطلب تعاوناً دولياً فعالاً ومبادرات جماعية لتحقيق الأهداف المشتركة. حقوق الجماعات وحقوق التضامن تعكس الإيمان بأن حقوق الإنسان لا تُعنى فقط بالحقوق الفردية، بل تشمل أيضاً أهمية العمل الجماعي والتضامن العالمي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة. اولاً: حقوق الجماعات تبنت الامم المتحدة واستنادا الى ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان كاصل تاريخي ومرجع تشريعي لمجموعة من الاتفاقيات والاعلانات التي تعنى بحقوق الجماعات كحقوق الرأة وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين والمهاجرين، وحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وغيرها. وسيتم البحث في اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) كنموذج للاتفاقيات التي تعنى بحقوق الجماعات والتي استندت في تشريعها واعلانها الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ففي عام ١٩٧٩ تبنت الامم المتحدة اتفاقية عالمية تعنى بشؤون الجماعة النسوية، وذلك من اجل الغاء جميع اشكال التمييز ضدها والتي عرفت باتفاقية (سيداو)، جاءت هذه الاتفاقية متضمنة ايضا ل ٣٠ مادة تشريعية تعد اول وثيقة تعنى بحقوق المرأة وتشتمل على عنصر الالتزام فيها على العكس مما سبقها من الوثائق والبيانات، التي تعنى بشؤون المرأة وخصوصا تلك التي صدرت بعد الثورة الصناعية. ومن أبرز الوثائق التاريخية التي بنيت عليها اتفاقية سيداو هي ١- اتفاقية المساواة في الأجور (١٩٥١). ٢- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢). ٣- الاتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢) ٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦. ٥- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٧). ٦- إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (١٩٧٤) [في عام ١٩٦٥ وضعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة صياغة لإعلان يتضمن مضمون اتفاقية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. تستوحي مضمونها مما تقدم من الاتفاقيات واعلانات دولية، وفي عام ١٩٨١ دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد استيفاءها لشرط العمل بها وهو توقيع (٢٠) دولة عليها، وقد كانت جمهورية تونس اول دولة عربية

توقع على هذه الاتفاقية الحقوق في العراق منذ القدم لطالما كان للعراق تاريخ طويل ومعقد في مجال حقوق الإنسان، يعود إلى العصور القديمة حيث أسهمت الحضارات السومرية والبابلية والأكدية في تطوير مفاهيم العدالة والحقوق. من خلال النقوش الأثرية وألواح القوانين، يظهر أن حقوق الإنسان لم تكن مفهوماً مجهولاً في الفكر القانوني والعرفي في العراق القديم. فقد سعى الملوك القدماء إلى تأصيل مبادئ الحرية والعدالة والمساواة من خلال التشريعات التي ضمنت حماية حقوق الأفراد في مجتمعاتهم، وقد سميت هذه القوانين بأسماء ملوك عصر صدرها وهي: من بين أقدم الوثائق التي تشير إلى حقوق الإنسان في العراق القديم، تأتي إصلاحات أوركاينا، التي تعود إلى القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد. تعتبر هذه الإصلاحات من أقدم الوثائق التي تركز على أهمية حقوق الإنسان وتبرز اهتمام الحكام بإنصاف الناس وتحقيق العدالة. قانون أورنمو، الذي وضعه مؤسس سلالة أور الثالثة، والذي عالج حقوق المرأة المتزوجة والمطلقة، وأحوال العبيد، كما وطد مبادئ العدالة والمساواة. يليه قانون لبت عشتار، الذي دونه الملك لبت عشتار من سلالة أور من سلالة أيسن في بداية العهد البابلي القديم، ويتميز بتفصيلاته حول حقوق الأفراد في مختلف المجالات. قانون مملكة اشنونا. وهذا القانون من أقدم القوانين المكتوبة باللغة الأكدية، يسبق قانون حمورابي ب (٥٠ سنة) وضعه الملك (باللاما) عام (١٩٩٢ ق.م)، وهو احد ملوك اشنونا البارزين. تصل مواد هذا القانون إلى ٧٠ مادة قانونية تضمنت عدد من القوانين مثل، قانون الأسرة، وحقوق الزوجة والزوج، وحق الزوج العائد من الحرب باستعادة زوجته وان كانت قد تزوجت وأنجبت، وحقوق الأسير ومصير أمواله، وتنظيم العقود القانونية والأحوال الشخصية. قانون حمورابي. وضع هذا القانون الملك الشهير حمورابي أشهر ملوك بابل، وهو مؤسس سلالة بابل ١٥٩٤ ق.م وتعدّ شريعة حمورابي وثيقة قانونية مهمة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأنها مثلت أول مدونة وضعية للقانون الجنائي، حددت قواعد العدل والإنصاف، وتضمنت ما يرفع الحيف والظلم عن الأفراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص الحقوق في إيران منذ القدم كما هو الحال في العراق، فقد شهدت إيران القديمة تطوراً ملحوظاً في مجال حقوق الإنسان منذ عصورها المبكرة، حيث أظهرت الحضارات الفارسية اهتماماً بقضايا العدالة وحقوق الأفراد من خلال قوانينها وتشريعاتها. وتتمثل أبرز المحطات التاريخية في حقوق الإنسان في إيران القديمة في عدة جوانب بارزة ١. قانون كورش الكبير: يُعتبر كورش الكبير، مؤسس الإمبراطورية الأخمينية في القرن السادس قبل الميلاد، من أهم الشخصيات في تاريخ حقوق الإنسان. يُعرف "أسطوانة كورش" بأنها واحدة من أقدم الوثائق التي تُعنى بحقوق الإنسان، والتي كتبها كورش الكبير بعد انتصاراته. تبرز الأسطوانة اهتمام كورش الكبير بسياسة التسامح الديني والعرفي، وحماية حقوق الشعوب التي خضعت لسلطته. تعكس الأسطوانة التزامه بتحسين شروط حياة شعوب الإمبراطورية من خلال السماح لهم بممارسة دياناتهم الخاصة وإعادة ممتلكاتهم الثقافية. قانون داريوش الأول: داريوش الأول، أحد ملوك الإمبراطورية الأخمينية، قام بإصدار قوانين وإصلاحات تهدف إلى تنظيم وإدارة الإمبراطورية الواسعة. على الرغم من أن قوانينه لم تركز بشكل مباشر على حقوق الإنسان كما نعرفها اليوم، إلا أنها تضمنت بعض المبادئ المتعلقة بالعدالة والإدارة العادلة للأراضي، وعززت الأمن والنظام داخل الإمبراطورية. ٣. النظام القضائي الأخميني: كان النظام القضائي في الإمبراطورية الأخمينية يعتبر من النظم المتقدمة في عصورها. وقد تميز بالاهتمام بتطبيق العدالة وفقاً لمبادئ صارمة، كما كان هناك تركيز على ضمان حقوق الأفراد في المحاكمات وتنظيم القوانين لحماية الأشخاص من الظلم. ٤. الديانة الزرادشتية: أثرت الديانة الزرادشتية بشكل كبير على التفكير الأخلاقي والقانوني في إيران القديمة. حيث كان لها تأثير في نشر قيم العدالة والنزاهة، مما ساهم في تشكيل مفاهيم العدالة الاجتماعية والحقوق الفردية في المجتمع الفارسي. ٥. الممالك الساسانية: في فترة الإمبراطورية الساسانية (٢٢٤-٦٥١ ميلادي)، استمرت قوانين وتقاليد العدالة. وضعت الإمبراطورية الساسانية مجموعة من القوانين التي نظمت جوانب مختلفة من حياة الأفراد، من خلال تنظيم القضايا المدنية والأحوال الشخصية وتحديد العقوبات. كانت هذه القوانين تتسم بالتركيز على حماية حقوق الأفراد وضمان تطبيق العدالة بطرق تتماشى مع القيم الدينية والثقافية للوقت. على الرغم من أن المبادئ القانونية التي تم تطويرها في إيران القديمة قد لا تتطابق تماماً مع معايير حقوق الإنسان المعاصرة، فإن هذه القوانين والتشريعات القديمة كانت تعكس الاهتمام بتعزيز العدالة وحماية الأفراد بطرق تتناسب مع السياقات الثقافية والسياسية لتلك الحقبة.

المطلب الثالث النظام الوقائي لحقوق والتصريح المسبق

بعكس النظام العقابي يستوجب النظام الوقائي إخضاع ممارسة الحرية الموافقة الإدارة المسبقة. وفي إطار النظام الوقائي، لا يسمح بالقيام بأي نشاط إنساني إلا إذا أجازته الإدارة بصورة صريحة أو ضمنية: فالحرية ليست هنا القاعدة وإنما هي الاستثناء، ولهذا يعتبر النظام الوقائي نظاماً خطراً، إنه نظام شرطة لجهة المكانة التي يعطيها لمسألة التنظيم. وبالإضافة لذلك يتلاءم النظام الوقائي بصورة خاصة مع تجاوز مبدأ المساواة، لأنه يركز على درس الأوضاع حالة بحالة. فالسلطة الإدارية التي يفترض الحصول على موافقتها الممارسة الحرية قد تتجه لإعطاء امتيازات بغير حق أو أن تعارض بعدم موافقة كيدية. وبالمقارنة، يمكن القول إن النظام العقابي هو أقل خطورة على مبدأ المساواة، لأن التجاوزات والعقوبات

تكون محددة مسبقاً وهي واحدة بالنسبة للجميع. لكن من حسنات النظام الوقائي، إن الفرد في إطاره يتمتع بأمان قانوني كبير جداً، هو يعرف أنه لا يخاطر بشيء منذ الوقت الذي يتم فيه الإجراءات الرسمية المطلوبة لممارسة الحرية ناهيك عن أن النظام الوقائي، انطلاقاً من ميزته المحسوسة، هو تقريباً أكثر التصاقاً بالواقع، فهو يتكيف بشكل أفضل مع التغييرات في الظروف، وبالتالي أقل قساوة على ممارسة الحريات. بموجب النظام الوقائي، يمكن للإدارة أن تتدخل في مسألة تنظيم ممارسة الحريات العامة وفقاً لثلاث تقنيات الترخيص المسبق والمنع والتصاريح المسبق (٤). في إطار نظام الترخيص المسبق، لا يسمح للأفراد بممارسة حرية معينة إلا بعد تقديم طلب للإدارة والحصول منها على إجازة بذلك. وحسب النصوص التي تنظم الترخيص المسبق يمكن أن يكون الترخيص بممارسة الحرية صريحاً أو ضمناً، ويتحقق الترخيص الضمني نتيجة سكوت الإدارة عن الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص، ويجب الرجوع أيضاً إلى النصوص التي تنظم الترخيص المسبق لمعرفة درجة خطورة هذا النظام فإذا كانت النصوص تترك للإدارة الحرية برفض إعطاء الترخيص لأي سبب كان فإن نظام الترخيص المسبق يفتح على سلطة إدارية استثنائية من الصعب مراقبتها، وقد تصل إلى حد التعسف وإذا حدّدت النصوص القانونية أسباب الرفض، فإن رقابة القاضي الإداري تصبح أكثر صدقية، وحرية الإدارة أكثر قبولاً بالرغم من أنها تكون دائماً مهددة؛ وإذا فرضت النصوص على الإدارة إعطاء الترخيص عند استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون، فإن نظام الترخيص المسبق لا يمثل نظرياً أية خطورة، لأن سلطة الإدارة تصبح مجرد صلاحية مقيدة. في لبنان يشمل نظام الترخيص المسبق معظم النشاطات الاقتصادية والصناعية والتجارية كإقامة المحلات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية التي ينتج عنها مخاطر أو أضرار صحية أو تزعج الجوار وكذلك المجالات الصحية والثقافية والإعلامية كإنشاء المستشفيات والمدارس والجامعات ودور النشر ودور السينما وأماكن العرض وكذلك أيضاً إصدار الصحف والمطبوعات اليومية والدورية يخضع في لبنان لنظام الترخيص المسبق والمرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ الصادر في ١٣ نيسان ١٩٥٣ وضع شروطاً على إعطاء أي ترخيص للمطبوعات السياسية أو دورية توازي المنع، إذ أنه حظر إعطاء أي ترخيص جديد للمطبوعة سياسية ما لم يتدن عدد المطبوعات السياسية إلى حد معين نص ينطوي على قيود ثقيلة تفرض على الحرية الصحفية بالرغم من أن طبيعة مهمة الدولة في المجتمعات الحديثة تفرض عليها تنظيم نشاطات المطبوعات الصحفية وإخضاعها لرقابتها وتوجيهها وكما يقول الأستاذ كوليار: في المواضيع ذات الطابع السياسي، نظام (٥) يفرض نظام التصريح المسبق على الفرد أو مجموعة الأفراد التقدم بإعلام الإدارة مسبقاً بممارسة نشاط إنساني معين أو حرية معينة، ويقترّب هذا النظام في محتواه من النظام العقابي للاحية اتخاذ الإدارة التي جرى إعلامها موقفاً سلبياً، فهي تكتفي بتسجيل قرار الفرد أو المجموعة وإعطائه إيصالاً يفيد عن إتمام عملية الإعلام (الاطلاع). وفي جميع الأحوال، ليس للإدارة أن ترخص أو ترفض الترخيص لممارسة النشاط الإنساني المعني، إذ يبقى دورها عند حدود أخذ العلم، ولا يسمح لها أن تبادر إلى منع ممارسة هذا النشاط أو الحد منه إلا حين يشكل إخلالاً بالأمن العام أو النظام العام في البلاد، كما يحدث بالنسبة لحرية التجمع والتظاهر وحرية المسرح والتأليف في لبنان، والصحافة في فرنسا. وبالعكس ما هو عليه الحال في نظام الترخيص المسبق، لا يتمثل إعلام الإدارة المفروض في نظام التصريح المسبق كأنه «طلب» ولكن كأنه مجرد اخطار» أو كما يسمى في قانون الجمعيات العثمانية لعام ١٩٠٩ النافذ في لبنان العلم والخبر»، وقد تحول هذا النظام في لبنان إلى ما يشبه الترخيص المسبق. بالإضافة إلى أن الحرية تبقى القاعدة في إطار نظام التصريح المسبق فإن هذا النظام ينطوي على حسنة تسهيله ممارسة النظام الوقائي والنظام العقابي في آن معاً فهو يسهل بالفعل تحديد الممنوعات، فالمظاهرات في الطرقات العامة مثلاً تخضع لنظام التصريح المسبق بغية تمكين الضابطة الإدارية - التي أخطرت قانوناً - من منعها احتمالياً إذا كان يترتب عليها إخلال بالنظام العام وهو يسهل أيضاً تطبيق النظام العقابي، لأنه إذا كان النشاط الإنساني المعني يتيح الفرصة لارتكاب تجاوزات، فإن ايداع التصريح المسبق يسمح بشكل أفضل بتحديد هوية الأشخاص المسؤولين جزائياً.. (٦) وفي مقابل هذه الحسنة ينطوي نظام التصريح المسبق على بعض السيئات. فهو من جهة نظام أقل ليبرالية من النظام العقابي للاحية إلزامه الأشخاص باطلاع السلطة العامة على النشاط الإنساني قبل مباشرته، ولهذا اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في ٣ أيار ١٩٢٧ (Carrier) أن السلطة التنظيمية ليست ذات صلاحية لتقرير إخضاع ممارسة حرية ما النظام التصريح المسبق، فهذه الصلاحية لا تعود إلا للمشرع، ومن جهة أخرى غالباً ما يكون جداً تحول نظام التصريح المسبق إلى ما يشبه نظام الترخيص المسبق وتاريخ فرنسا يدل هنا أن هناك إجرائين يمكن استعمالهما لهذا الغرض: أستعمل الإجراء الأول في السنوات ١٩٣٠ تجاه المظاهرات في الطرقات العامة، وهو يتمثل بالجمع منهجياً بين نظام التصريح المسبق ونظام المنع، وفي هذه الحالة نكون أمام النتيجة التي تترتب على نظام الترخيص المسبق أي مصادرة سلطة قرار الأفراد من قبل السلطة العامة، ولحسن الحظ لم يستعمل هذا الإجراء إلا في فترات الاضطرابات، لأنه إجراء يفترض مراعاة المحاكم الإدارية؛ أما الإجراء الثاني، فقد استعمل عام ١٩٧٠ ضد حرية تأليف الجمعيات، وقام على استئثار السلطة العامة بسلطة رفض إعطاء الإيصال، وتفصيل ذلك أن ضابط الشرطة الإدارية رفض إعطاء الإيصال بشأن

تقديم المستندات المتعلقة بتأليف جمعية أصدقاء قضية الشعب»، ولقد اعتبر وزير الداخلية أن هذه الجمعية تقوم على موضوع ينال من الشكل الجمهوري للحكم، وبقرارها الصادر في ٢٥ كانون الثاني ١٩٧١ أبطلت محكمة باريس الإدارية قرار الرفض معتبرة أن السلطة الإدارية ملزمة - بموجب قانون الجمعيات الصادر في الأول من تموز ١٩٠١ - بإعطاء الإيصال في حال توافر كل المستندات القانونية في التصريح المقدم لتأليف الجمعية، ولتجاوز هذا الحكم عملت الحكومة على استصدار قانون في حزيران ١٩٧١ يفرض قيوداً ثقيلة على مسألة إعطاء الإيصال بتأليف الجمعية، وبعد مراجعة من قبل الجهات المعنية أبطل المجلس الدستوري الفرنسي بعض أحكام هذا القانون معتبراً بحق أنه يميل إلى إحلال نظام ترخيص مسبق محل نظام التصريح المسبق

الخاتمة

التوصيات

١. القانون الطبيعي من الحياة الطبيعية، وهي الحياة البسيطة البدائية. أما الحياة المدنية فهي حياة الافراد في المجتمع بما يحويه من عادات وطرق معيشة خاصة به وهي في الواقع امتداد للحياة الطبيعية، وكذلك يجب عدم التفرقة بينهما على أساس ان احدهما طبيعية والأخرى غير طبيعية.
٢. - ان قواعد القانون الطبيعي ليست ثابتة، ولا جامدة، ولانهائية، لأنها تخضع لتأويلات البشر وتفسيراتهم فتختلف باختلاف المفسرين او باختلاف الاحوال والأزمنة.
٣. - القانون الطبيعي لا يعطينا قواعد أخلاقية عامة وثابتة في جميع الأزمنة والأمكنة.
٤. - لا يعد القانون الطبيعي بالمعنى الذي يفهم من كلمة قانون، إذ لا توجد سلطة ظاهرة تنفذ قواعد القانون الطبيعي، إذ ليست له صفة إلزامية، وقواعده تتمثل بالمثل العليا، والافراد أحرار في تنفيذها، بحسب ما تمليه عليهم ضمائرهم. حقوق الإنسان: بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر، ان حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شأن احترام هذه الحقوق ان تتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم، ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلب الديانات والفلسفات. اي ظهرت خصائص حقوق الإنسان: يمكن ادراج أهم الخصائص

المقترحات

١. التي تتسم بها حقوق الإنسان فق الحريات العامة
٢. - حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي بساطة ملك الناس لأنهم بشر.
٣. - حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق.
٤. ٣- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ؛ فليس من حق أحد ان يحرم شخصاً آخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلدة،
٥. أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة و (غير قابلة للتصرف).
٦. - كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة،

المصادر

١. د. ضاهر غندور _ الحريات العامة _ محاضرات _ السنة ١٩٨٦، ص ٢١.
٢. د. حسان رفعت _ الحريات العامة _ محاضرات لطلاب الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية السنة ١٩٧٠ ص ٦
٣. (٣) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: وكذلك ١٤ - Jacques Robert - op.cit
٤. Jean Rivero - Les Libertés Publiques op. cit p
٥. (٤) - منشورات دار التقدم - موسكو - ١٩٧٧ - الفصل السابع - ص: ١٩ وما يليها.
٦. (٥) د. ضاهر غندور _ الحريات العامة مرجع سابق ص ٧ ج ٦.
٧. (٦) الهاشمي، سيد محمد، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار ميزان للنشر، الطبعة الأولى، طهران، خريف ٢٠٠٤، ص ٢١٠-٢١١.
٨. (٧) ضاهر غندور _ مرجع سابق - ص ٨.

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٢) العدد (٤) تشرين الثاني لسنة ٢٠٢٤

٩. (٨) برول (هنري ليفي)، سيكيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، الطبعة الأولى منشورات عويدات بيروت، ١٩٧٤.
١٠. (٩) مجذوب (محمد سعيد الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، جروس برس
١١. طرابلس - لبنان ١٩٨٦، ص ٩.
١٢. (١٠) نفسه المصدر، ص ١٥.
١٣. (١١) (١١ - ٩) بوسيه (جان - ماري) كولار (دانيل)، م. س. من (MADIOT (Y.), Droits de l'home et